



نادي أولمبيك خريبكة



النظام الأساسي لجمعية نادي أولمبيك خريبكة لكرة القدم

:

1 : التأسيس و التسمية

بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية (وحيدة النشاط) تحت تسمية **جمعية نادي أولمبيك خريبكة لكرة القدم** و يشار إليها في هذا النظام الأساسي ب "الجمعية"

و تسري على الجمعية أحكام.
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 (15) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. كما تم تعديله وتتميمه.

- 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 (24) 1431 (2010)

- 2.10.628 7 (4) 1432 (2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 بالتربية البدنية و الرياضة :

هذا النظام الأساسي ونظامها

2 :

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ماعدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من هذا

3 :

يوجد مقر الجمعية بمركب الفوسفاط – زنقة القصر الكبير – 160 (خريبكة الرئيسية) و يمكن تحويل المقر إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المير .

4 :

شعار الجمعية هو : شعار دائري لونه الأخضر و الأبيض يحمل إسم النادي مع الإشارة لكرة القدم باللغتين العربية و الفرنسية و يتوسطه رمز الجمعية باللغة الفرنسية - OCK - و محاط بسنبلتين ترمز لطبيعة المنطقة كما يميزه الإشارة لتاريخ التأسيس و توفره على كرة للقدم بألوان النادي.

رمز الجمعية هو : (ن.أ.خ لكرة القدم) و OCK- Football باللغة الفرنسية

ألوان الجمعية هي : **الأبيض و الأخضر**

يتم تسجيل الشعار و الرمز و الألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية OMPIC .PR65646

5 : الهدف

تهدف الجمعية إلى تمكين الجميع من الاستفادة من ممارسة كرة القدم بجميع أشكالها. و تسهر على احترام مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، من طرف أعضائها و كذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية و الدولية و خاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية لكرة

و لهذه الغايات تهدف الجمعية إلى القيام بالمهام التالية :

- تأطير قدم و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة
- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي
- تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة
- إحداث شركة رياضية و البقاء شريكة فيها، عند
- إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها؛
- إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها؛

- ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية و حثهم على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للرياضة و لا سيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب أثناء المباريات و التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها ؛
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

6 :

- تتخرط الجمعية في :
- العصبة الجهوية لكرة القدم (عصبة)
 - الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
 - عند الاقتضاء، العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية؛ ولهذه الغاية، تلتزم الجمعية باحترام الأنظمة الأساسية العامة للعصبة أو العصب الجهوية و كذا لجامعة الرياضة الوطنية التي تنضم تحت لوائها، و كذا الامتثال إلى العقوبات التأديبية التي قد تصدر في حقه تطبيقا للأنظمة السالفة الذكر.

7 : عدم التمييز

- تكون الجمعية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية و الدينية.
- يحضر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين

الباب الثاني : تكوين الجمعية

8 : التكوين

- تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين و أعضاء شرفيين :
- (النشيطون: كل شخص ينضم صراحة إلى هذا النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية ؛
- (الشرفيون: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم أو قدم خدمات لفائدة الجمعية، و تمنح هذه الصفة من طرف المكتب المدير للجمعية.
- لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استثنائية.

9 :

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون بالغاً سن ثمانية عشرة (18)
- أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ؛
- أن تكون بطاقة سوابقه خالية من أي سابقة ؛
- أن يكون مستوفياً لأداء واجب انخراطه السنوي.

(:

- أن يكون له هدف آخر غير ممارسة الرياضة ؛
- ألا يكون له هدف يتعارض مع مهام الجمعية ؛
- أن يكون مستوفياً لأداء واجب انخراطه السنوي
- ألا تربطه مع الجمعية اتفاقية احتضان أو استئجار.



تحدد مسطرة و كفيات الانخراط، في النظام الداخلي للجمعية.

10 :

- يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية :
- المشاركة في الجمع العام للجمعية، و الاطلاع مسبقا على جدول الأعمال و تلقي الدعوة إلى حضور أشغاله داخل الآجال و ممارسة حق التصويت، غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق في التصويت من قبل الأعضاء الجدد إلا بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ انخراطهم؛
 - إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام و تقديم اقتراحات بغرض إ-
 - الاطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها و هياكلها المخصصة لهذا الغرض ؛
 - ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية.

11 :

- يجب على كل عضو في الجمعية أن :
- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية، و كذا القرارات و الأنظمة الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
 - يحترم الأخلاق الرياضية و قواعد اللعب كما هي مقررة من لدن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

12 :

عضو في الجمعية بما يلي :

-
-
- المكتب المدير في حق كل شخص ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجمعية المحددة في المادة 5 أعلاه. و في هذه الحالة لا يجوز للمكتب المدير، اتخاذ اقتراحه إلا بعد بالأمر لتقديم توضيحاته ؛
- مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث : أجهزة الجمعية

13 : أجهزة الجمعية

أجهزة الجمعية من :

-
- المكتب المدير؛
-

14 :

التكوين

- الجمع العام هو أعلى جهاز بالجمعية.
- يتكون الجمع العام من الأشخاص الذين لهم صفة عضو نشيط بالجمعية.
- يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجمعية ضروريا أو مفيدا للجمعية.
- يمكن أيضا أن يحضر اجتماعات الجمع العام للجمعية، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض و المدعوون من قبل رئيس الجمعية، ما لم يتقرر عقد جمع عام مغلق.



15: التمثيل

تمثل الأشخاص الاعتبارية العضو بالجمعية في الجمع العام من طرف وكلاء أعمالهم والذين يجب إبلاغ أسمائهم إلى الجمعية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خمسة عشر يوما على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

16:

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

1



17: الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- ✓ تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها؛
- ✓ التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- ✓ التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- ✓ المصادقة على ميزانية السمنة المالية الموالية؛
- ✓ انتخاب رئيس المكتب المديرى وأعضائه ؛
- ✓ إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية؛
- ✓ انتداب مراقب الحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديرى وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجمعية والتصديق عليها؛
- ✓ تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب المديرى؛
- ✓ البت في كل قضية تهم الجمعية؛
- ✓ ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

18:

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة، وتوجه الدعوة إلى الجمع العام العادي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المرتقب لافتتاح الموسم الرياضي. لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أو يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

لا تصح مداوات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد عضو واحد.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديرى أو أحد نوابه إذا تعذر ذلك،
تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات أعضائه الحاضرين زاد صوت واحد، وذلك إما بواسطة
التصويت السري أو التصويت برفع اليد، وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري
لا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

19 :

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديرى. ويجب أن يتضمن على الخصوص
النقط التالية :

✓ التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب:

✓ كلمة الرئيس الافتتاحية:

✓ الاطلاع على محضور الجمع العام العادي السابق:

✓ التداول في التقريرين الأدبي والمالي:

✓ الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛

✓ التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية

✓ تعيين فاحصي و مراقبي الحاضر؛

✓ انتخاب المكتب المديرى عند حلول الاستحقاق. طبقا للمادة 23 أدناه:

✓ الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛

✓ قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء:

✓ دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل
المكتب المديرى بهذه الاقتراحات والرغبات خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام
العادي.

✓ يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة أيام على
الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي من مقر
الجمعية.

✓ لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

2

غير

20 : الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت و لا سيما من أجل :

- المصادقة على النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية ؛

- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية باقتراح إما من رئيس الجمعية
. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل خمسة أيام

الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

- كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية ؛

- المكتب المديرى

- اتخاذ قرار اندماج الجمعية مع جمعية رياضية أخرى ؛

- حل الجمعية.
لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

21 : انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب المديرى أو بطلب من أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. و في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهر ابتداء من تاريخ التوصل بهذا

توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له على الأقل. حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة يوما. وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يرأس الجمع العام غير العادي، السيد الرئيس أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك. تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت
عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المديرى، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

2 : المكتب المديرى

1

قواعد التنظيم والتسيير



22 : صلاحيات المكتب المديرى

المكتب المديرى هو جهاز إدارة و تسيير الجمعية.
ولهذا الغرض يتولى :

- 1- تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام ؛
- 2- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي و عرضه على مصادقة الجمع العام ؛
- 3- التداول في مشروع ميزانية الجمعية او عرضه على مصادقة الجمع العام ؛
- 4- لمستخدمي الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
- 5- إعداد مشروع النظام الأساسي و النظام الداخلي و عرضهما على مصادقة الجمع العام ؛
- 6- فرض احترام هذا النظام الأساسي و كذا أنظمة و قرارات الرياضية الوطنية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها من قبل أجهزة الجمعية و مستخدميها؛
- 7- شطب على عضو بالجمعية أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام ؛
- 8- اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان مراقبة طبية دورية للرياضيين التابعين للجمعية ؛
- 9- السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية ؛
- 10- تدبير وصيانة المنشآت الرياضية للجمعية و السهر على سلامتها؛
- 11- إعداد، عند الاقتضاء، مشروع إحداث شركة رياضية طبقا للقانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه ؛
- 12- يتعلق بحسن تسيير الجمعية في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي و نظامها الداخلي.

، بيت المكتب المديرى فى كل القضايا المترتبة عن حالة قوة القاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى و النظام الداخلى للجمعية أو أنظمة الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعات التى تنضوي تحت لوائها.

23 : التكوين - - -

1- التكوين

علاوة على رئيسه يتكون المكتب المديرى من (14) عضوا.

ينتخب المكتب المديرى من بين أعضائه :

✓ نائب أول للرئيس:

✓ نائب ثان للرئيس:

✓ كاتب عام:

✓ كاتب عام مساعد؛

✓ أمين مال؛

✓ أمين مال مساعد؛

✓ 8 مستشارين.

- يمكن أن يضم المكتب المديرى بصفة استشارية كل شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة

قضايا مدرجة فى جدول الأعمال.

- لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي أى أجر مقابل القيام بمهامهم.

2-

ينتخب رئيس وأعضاء المديرى عن طريق الاقتراع بالألحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجمعية وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة الترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل النساء المنخرطات فى الجمعية فى حالة وجودهن. غير أنه لا يؤهل للترشح لعضوية المديرى كل من له صفة رياضية أو إطار رياضية فى الجمعية، أو من يزاول إحدى مهام التدبير أو التأطير التقنى، بمقابل مادى أو بصفة تطوعية، أو من له صفة عضو بمكتب مديرى فى جمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضية أو إطار رياضية فى جمعية رياضية أخرى أو يزاول بها مهام التدبير أو التأطير التقنى.

يجب أن تحمل لوائح الترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها و أن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية و العائلية و جنسهم.

يجب على وكيل اللائحة أن يودع لدى الكتابة العامة للجمعية لائحة الترشيحات 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادى الذى يقوم بانتخاب المكتب المديرى.

تنتخب فى الدور الأول اللائحة التى حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها فى حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم 15 يوما الموالية و الذى تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات فى

الدور الأول. و فى هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التى حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات فى الدور الثانى، يتم انتخاب اللائحة التى يكون وكيلها أصغر سنا، وفى حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب..

3-

لا يمكن أن يتداول المكتب المديرى بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفى حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقبلا من المكتب المديرى ، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك، من قبل النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة. و في حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرية بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب ج .

24

يعقد المكتب المديرية اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه. يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرية بحضور بصفة استثنائية لاجتماعات المكتب المديرية كل شخص يكون حضوره مفيداً . يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. و لكل عضو من أعضاء المكتب المديرية الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

2

مهام المسؤولين الرئيسيين

25: الرئيس



- يكون رئيس المكتب المديرية ، بحكم القانون، رئيس الجمعية و بهذه الصفة :
- يمثل الجمعية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية و لدى السلطات العمومية ؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام و المكتب المديرية
- يسهر على التسيير المنتظم للجمعية ؛
- يعد منظم إدارة الجمعية و يعرضه على مصادقة المكتب المديرية
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة و لاجتماعات المكتب المديرية
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية ؛
- يأمر بصرف النفقات، و ذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية ؛
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد ؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية، بترخيص من الجمع العام؛
- يوظف و يعزل مستخدمي الجمعية.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه و يقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

26

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة أجهزة الجمعية وتتبع العلاقات مع الهيئات الرياضية:
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة و المكتب المديرية:
- إعداد التقرير الأدبي للجمعية قصد عرضه على مصادقة الجمع العام:
- إعداد محاضر و مداورات الجموع العامة و المكتب المديرية

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

27: أمين المال

- يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :
- تدبير موارد الجمعية، و بهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل و تصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، و مسك الجمعية التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب للحسابات ؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات و سندات الأداء الصادرة باسم الجمعية ؛
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية و عرضه للتداول على المكتب المديرى
 - إعداد التقرير المالي للجمعية قصد عرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مزلة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

3

28 : الصلاحيات – التكوين - التسيير

- تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب المديرى في ممارسة مهامه، و بهذه الصفة، تتولى اللجان القيام بالمهام الموكولة إليها من لدن رئيس المكتب المديرى.
 - لا يمكن للجان أن تدرس إلا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها.
 - تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمع العام العادي من بين أعضائه.
 - و يعين رئيس المكتب المديرى رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب.
 - يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها و يحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تتعقد وجوبا بمقر الجمعية، و يقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديرى.
- في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق. يعين رئيس المكتب المديرى عضوا آخر من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

الباب الرابع : مقتضيات مالية و محاسبائية

29 : السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجمعية على مدى 12 شهرا،/ و تبتدئ في 01 يوليوز و تنتهي في 30.

30 : الميزانية

- ميزانية الجمعية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية و مجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.
- يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، و يتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديرى و يصادق عليها الجمع العام.
- يجب أن تكون موارد و نفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية.
- يتولى الرئيس و أمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبائية المحددة من طرف المكتب المديرى
- مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجمعية و الافتتاح المالي لسيرها.

31 :



- تتكون موارد الجمعية من :
- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجمعية ؛
- المداخل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات و التظاهرات الرياضية ؛
- المداخل المحصل عليها من المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعية ؛
- الإعانات المالية للدولة و الجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة ؛
- مداخل الممتلكات المنقولة و العقارية التي تملكها ؛
- مداخل بيع المطبوعات و تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية ؛
- الهبات و الوصايا ؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

32 :

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية و تحقيق أهدافها. و لهذه الغاية، حدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات الاستثمار و نفقات التهيئة أو التجهيز التسيير.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

- إما للرئيس و أمين المال ؛
 - إما للرئيس و أمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق ؛
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

33 :

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجمعية. يتم التدقيق في حسابات و أنشطة الجمعية سنويا من قبل مراقب للحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين و الذي يجب ألا يكون منخرطا في الجمعية. يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجمعية و لذمتها المالية و على مطابقة تسيير الجمعية للقواعد و الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير. يرفق تقرير تدقيق الحسابات بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال و الذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة و كذا وضعية الذمة المالية للجمعية.

34 :

- يستحق واجب الانخراط السنوي في 31 ماي من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير؛
- يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انعقاد الجمع العام الذي تم خلاله قبول عضويتهم.

الباب الخامس : مقتضيات مختلفة

35 :

يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفية تسيير و تنظيم أجهزة الجمعية. يترتب على الانخراط في الجمعية، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها

لا يقع حل الجمعية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض. ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في 21 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

37 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجمعية المنعقد بتاريخ 2018/08/25. ينسخ ويعوض النظام